1079 - حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن جابر عن الشعبي عن مسروق Y فيمن طلق امرأته ثلاثا ولم يدخل بها قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وإذا قال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق بانت بالأولى ولم يكن الأخريين بشيء